صاد - البلاغ رقم 1997/784، بلوتنيكوف ضد الاتحاد الروسي

(اعتمد القرار في 25 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: نيكولاي س. بلوتنيكوف
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ: 13 أيار/مايو 1997

إن لجنة حقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 25 آذار/مارس 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو نيكولاي س. بلوتنيكوف، وهو مواطن روسي ولد عام 1930. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك الاتحاد الروسي لحقه في الحياة.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 يذكر مقدم البلاغ أنه عانى من مرض الدرن إلى أن أصبح عمره 11 عاما ولم يتعلم الجلوس أو المشي إلا في ذلك العمر. وقد اختتم دراسته في معهد المعلمين ثم وجد وظيفة كمدرس للفيزياء. ويقول إنه استخدم مدخراته (التي بلغت 000 27 روبل في عام 1992) لشراء عقاقير فادحة الثمن، لأنه يعاني من مرض يؤثر في أعصابه وعضلاته وقد يؤدي إلى إصابته بالشلل إذا لم يعالج.

2-2 ويدعي مقدم البلاغ أنه لم يعد يقدر منذ عام 1991 على شراء العقاقير بسبب التضخم المفرط في الاتحاد الروسي. وهو يذكر أن نسبة التضخم للسلع الصناعية تتراوح ما بين 000 10 و 000 20 في المائة، أما بالنسبة للعقاقير

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكة أندو، والسيد برافو للاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد هيبوليتو بريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبدا الله زاخيه.

والعلاج الطبي فتبلغ 000 25 في المائة بل و 000 80 في المائة أيضا. وقد حسب متوسط الرقم القياسي لمدخراته بنسبة 60 في المائة من قيمته ومن جراء ذلك لا يستطيع سداد أسعار الأدوية، وبالتالي فسوف تتدهور صحته.

2-3 وفي عام 1993، رفع مقدم البلاغ شكوى إلى محكمة سويدر لوسك الإقليمية وادعى أن متوسط الرقم القياسي لمدخراته قد حسب بصورة غير صحيحة. على أن المحكمة وجدت، في حكمها الصادر في 20 أيار/مايو 1993، أن المصرف قد احتسب متوسط الرقم القياسي لمدخرات مقدم البلاغ وفقا للقانون. ولم تعتبر المحكمة المصرف مسؤولا عن انخفاض قيمة مدخرات مقدم البلاغ. وفي 12 تموز/يوليه 1993، أكدت محكمة منطقة موسكو الحكم؛ وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 1993، رفضت المحكمة العليا استئناف مقدم البلاغ.

الشكوى

3 - يدعي مقدم البلاغ أن حياته مهددة بالخطر من جراء الافتقار إلى الأموال اللازمة لشراء العقاقير بسبب قانون تحديد متوسط الرقم القياسي للأسعار بصورة خاطئة بالنسبة لحسابات الادخار، مما يعد انتهاكا للمادة 6 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

4-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للقاعدة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

4-2 وتلاحظ اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ يستند إلى مستوى التضخم المفرط في الدولة الطرف وعلى قانون تحديد متوسط الرقم القياسي للأسعار الذي أدى إلى خفض قيمة مدخراته، وبذا حال دون قيام مقدم البلاغ بشراء الأدوية. وتلاحظ اللجنة أن الحجج التي قدمها مقدم البلاغ لا تؤكد، لأغراض المقبولية، أن حدوث التضخم المفرط أو الفشل في تحديد متوسط الرقم القياسي للأسعار بحيث يؤدي إلى موازنة التضخم يصل إلى حد انتهاك لحقوق مقدم البلاغ بموجب العهد ويمكن بسببه اعتبار الدولة الطرف مسؤولة.

5 - وبالتالي، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى مقدم البلاغ وكذلك إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والفرنسية والانكليزية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير]